

مرسوم سلطانى

رقم ٢٠٠٩ / ١٢

**بتعديل بعض أحكام المرسوم السلطانى رقم ٩٦/٣١
بشأن تحديد القواعد المنظمة لاستثمار أموال كل من**

الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وصناديق المعاشات والتقاعد

سلطان عمان .

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى المرسوم السلطانى رقم ٩٦/٣١ بشأن تحديد القواعد المنظمة لاستثمار أموال كل من
الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وصناديق المعاشات والتقاعد ،
وعلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٨/٤٧ ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

**المادة الأولى : يستبدل بنصي المادتين (١ و ٢) من المرسوم السلطانى رقم ٩٦/٣١
المشار إليه النصان الآتيان :**

" المادة (١) : تسرى أحكام هذا المرسوم على :

- ١- الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .
- ٢- صندوق تقاعد موظفى الخدمة المدنية .
- ٣- صندوق تقاعد موظفى ديوان البلاط السلطانى .
- ٤- صندوق تقاعد وزارة الدفاع .
- ٥- صندوق تقاعد موظفى المكتب السلطانى .
- ٦- صندوق تقاعد شرطة عمان السلطانية .
- ٧- صندوق تقاعد الحرس السلطانى العماني .
- ٨- صندوق تقاعد جهاز الأمن الداخلى .
- ٩- صندوق تقاعد قوة السلطان الخاصة .
- ١٠- أية صناديق تقاعد أخرى تنشأ بمقتضى مراسم
سلطانية ."

"المادة (٢) : يكون استثمار أموال الجهات المشار إليها في المجالات

الآتية :

١- السندات التي تصدرها حكومة السلطنة ، وحكومات الدول الأجنبية .

٢- الأسهم والسندات التي تصدرها شركات المساهمة العمانية .

٣- الأسهم والسندات التي تصدرها الشركات الأجنبية والمقيمة في أسواق الأوراق المالية في الدول الأجنبية .

٤- الودائع لدى المصارف المحلية والاجنبية .

٥- العقارات الكائنة في السلطنة وفي الخارج .

المادة الثانية : يستبدل بعبارة " صناديق المعاشات والتقادم " أيهما وردت في المرسوم السلطاني رقم ٩٦/٣١ المشار إليه عبارة " صناديق التقاعد " .

المادة الثالثة : يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم ، أو يتعارض مع أحكمه .

المادة الرابعة : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٨ من ربيع الأول سنة ١٤٣٠ هـ

الموافق : ١٦ من مارس سنة ٢٠٠٩ م

قابوس بن سعيد
سلطان عمان